الاستحسان من العقل بل من الشرع فلا يكون تقديما بين يدي الله ورسوله والا يكون
حكما بخلاف ما انزل الله حتى يدخل في وعيد الذين قيل فيهم ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون انتهى واقول لا يخفى ان بناء
كلام المصنف في ابطاله للاستحسان على تفسيرهم اياه تارة بانه مذهب لا دليل
عليه واخرى بانه معنى خفي يضيق العبارة عنه وبالنظر الى هذين المعنيين
ايضا رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد شرع وقال الغزالي في المنخول ان
المعنى الاول كفر من قايله وممن يجوز التمسك بلا حاجة الى دليل والمعنى
الثاني هوس فان معاني الشرع اذا لاحت في المعقول انطلقت الالسن
بالتعبير عنها فما لا عبارة عنه لا يعقل انتهى كلامه ويدل على ارادة ابي حنيفة
لاحد هذين المعنيين المتقاربين دون ما تكلفه له بعض المتاخرين من اصحابه
ما سيجيء من الفرع من الفرع العجيب الذي سماه استحسانا حيث قال يجب الحد
على من شهد عليه اربعة بالزنا في اربع زوايا كل يشهد على زاوية وقال
لعله كان يترجف بزنية واحدة في الزوايا قال الغزالي واي استحسان
في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال مع انه لو خصص كل واحد شهادته بزمان
وتفاوتت الازمنة واحتمل استدامة الزنا وذلك اغلب في العرف
من شغل زوايا البيت بزنا واحد انتهى وعلى هذا يضمحل جميع ما ذكره الناصب
في دفع الابطال هو اما ما ذكره من الترديد فمردود ايضا بانا نختار الشق الثاني
ونقول قد ثبت ان ابا حنيفة لم يكن يعمل في استحسانه بالحسن والقبح العقليين
حتى يعذر عند الشيعة بل كان يعمل ببديهته وهمه لا ببديهة عقله كما يدل عليه
ما سبق من تفسير الاستحسان واما ما ذكره من ان العامل بالاستحسان
لا ياخذ الاستحسان من العقل بل من الشرع ففيه انه لو كان كذلك لما رد
عليه الشافعي بقوله من استحسن فقد شرع ومعناه على ما في شرح العضدي
على اصول ابن الحاجب ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل
من قبل الشارع فهو كفر او كبيرة انتهى وهذا الرد بهذا المعنى صريح في ان ابا حنيفة
بنى ذلك على استحسان الطبع دون العقل والشرع رغما لهذا الناصب
الذي ضاق له الذرع ذا ابتلى من العصبية بالبرسام والصرع واختل كلامه
في الاصل والفرع قال المصنف رفع الله درجته البحث العاشر في الاجتهاد
ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء

البحث العاشر في الاجتهاد

نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع
على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطي
والخطا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا محال على ما تقدم في العصمة خلافا لهم
ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسايل الواردة عليه حتى
ياتي الوحي لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان
متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله
وبيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل
القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل
لانه من احكام الشريعة ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل اجتهاده في كثير من المسايل والثاني بط فالمقدم مثله انتهى وقال
الناصب خفضه الله تع اقول ذهب علماء السنة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجوز له الاجتهاد في بعض الاحكام وذلك لكونه قادرا على الاستنباط
من احكام الله تع ولا مانع له من ذلك واستدل هذا على عدم جواز بوجوه
الاول بالآيات الدالة على وجوب الحكم بما انزل الله تع وبعدم النطق
عن الهوى وبعدم جواز التبديل له من عند نفسه والجواب ان الايات
لا تدل على عدم جواز الاجتهاد لان المجتهد يحكم بما انزل الله لان حكم الله اما
مصرح او مستنبط مما صرح به والاجتهاد من هذا القسم منه من حكم الله الثاني
عدم جواز مخالفته مع الاجماع على جواز مخالفة المجتهد والجواب ان هذا
الجواز في المجتهد لا يكون صاحب الشرع فان ما حصل من الاجتهاد فهو النص
فكيف يجوز مخالفته الثالث جواز الخطاء على المجتهد بخلافه عليه الصلوة
والسلام والجواب ما سبق ان هذا في مجتهد لا يكون قوله نصا ومن كان
قوله نصا فلا يجوز ان يحكم عليه بالخطاء الرابع تاخير الاجوبة من المسايل
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والجواب بما يكون التاخير لعدم
حصول شرايط الاجتهاد وللاشتغال بغيره من الشواغل الدينية مع ان هذا
لازم في القول بعدم الاجتهاد للزوم نزول الوحي عند السوال وعدم جواز التاخير
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو جاز في الوحي جاز في الاجتهاد
الخامس لزوم ارتكابه للحرام لقدرته على اليقين من الوحي فالاقتصار على الظن
حرام عليه والجواب منع افادة اجتهاده الظن وهذا في غيره من المجتهدين
فلا يكون مقتصرا على الظن فيندفع المحذور السادس لو اجتهد لنقل لانه
من احكام الشريعة والجواب انه منقول ولا يعد دليل عليه جادة ولدخوله في
مطلق الاجتهاد والنص السابع لو اجتهد لنقل اجتهاده في كثير من المسايل

والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)